

شرح مختصر الخرقى | كتاب النكاح (551-9) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته سم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. قال رحمه الله تعالى باب نكاح اهل الشرك - [00:00:06](#)

وغير ذلك واذا اسلم الوثني وقد تزوج باربع وثنيات لم يدخل بهن بهن منه وكان لكل واحدة منهن نصف ما سمي لها ان كان حلالا او نصف صداق مثل ان كان ما سمي لها حراما ولو اسلم النساء قبله وقبل الدخول بالنار سم - [00:00:36](#)

اسلم النساء ولو اسلم النساء قبله وقبل الدخول. البين عندنا على اللغات الاخرى اسلمنا النساء. مم. لا عندنا زعما سم ولو اسلم النساء قبلهم وقبل الدخول بن منه ايضا ولا شيء عليه لواحدة منهن. فان كان اسلامه واسلامهن قبل الدخول معا. فهن - [00:01:06](#)

موجات فان كان دخل بهن ثم اسلم. فمن لم يسلم منهن قبل انقضاء عدتها حرمت منذ اختلفت دينا ولو نكح اكثر من اربع في عقد او في عقود متفرقة ثم اصابهن - [00:01:36](#)

ثم اسلم ثم اسلمت كل واحدة منهن في عدتها. امسك اربعا منهن وفارق ما سواه سواء كان من امسك منهن اول من عقد عليها او اخرهن. ولو اسلم وتحتة اختان اختار منهما واحدة ولو كانتا اما وبنتا فاسلم واسلمتا مع - [00:01:56](#)

قبل الدخول فسد نكاح الام. فان كان دخل بالام فسد نكاحهما. ولو اسلم عبد زوجتان قد دخل بهما فاسلمتا في العدة. فهما زوجتاه ولو كن اكثر اختار منهن ان اثنتين وان تزوجها وهما كتابيان فاسلم قبل الدخول او بعده فهي زوجته و - [00:02:26](#)

وان كانت هي المسلمة قبله وقبل الدخول فسخ النكاح ولا مهر لها. وما سمي لها وهما كافران فقبضته ثم اسلم. فليس لها غيره. وان اسلمت ثم اسلمنا لنا بالتثنية وما سمي لها وهما كافران فقبضته - [00:02:56](#)

ثم اسلم فليس لها غيره وان كان حراما فليس لها غيره وان كان حراما ولو لم تقبضه ولو لم تقبضه وهو حرام فلها عليه مهر مثلها او نصف مهر مثلها حيث اوجب ذلك. ولو تزوجها وهما - [00:03:26](#)

مسلمان فارتدت قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر لها. ولو كان هو المرتد قبلها فكذلك الا ان عليه نصف المهر ولو كانت ردتا بعد الدخول فلا نفقة لها. وان لم - [00:03:56](#)

ان تسلم في عدتها من فسخ النكاح. وان كان هو المرتد بعد الدخول فلم يعد الى الاسلام حتى انقضت عدة تهم فسخ النكاح ان فسخ النكاح منذ اختلف الدينان. واذا زوجه وليته على ان يزوجه - [00:04:16](#)

الاخر وليته فلا نكاح بينهما. وان سموا مع ذلك مهرا ايضا. ولا يجوز نكح مع ذلك سموا مع ذلك ايضا صداقا. معنى وان سموا مع ذلك معروف الصداقة نعم. ولا يجوز نكاح المتعة ولو تزوجها على - [00:04:36](#)

ان يطلقها في وقت بعينه لم ينعقد النكاح. وكذلك ان شرط عليها ان يحلها لزوج كان قبله واذا عقد المحرم نكاحا لنفسه او لغيره او عقد احد نكاحا لمحرم على - [00:05:06](#)

فالنكاح فاسد. سم. او عقد احد نكاحا لمحرم على محرمة او على محرم. لا عندنا لمحرم على ما يشترط يكون اثنين. هم. طيب او عقد احد نكاحا لمحرم او محرمة فالنكاح فاسد - [00:05:26](#)

واي الزوجين وجد بصاحبه جنونا او جذاما او برصا او كانت المرأة رتقا أوقرنا او عفلاء او فتقاء او الرجل مجبوبا فلمن وجد ذلك

منهما بصاحبه الخيار في فسخ النكاح. واذا فسخ قبل المسيس فلا مهر. وان كان بعده وادعى انه ما - [00:05:54](#)

علم وحلف كان له اي كان له ان يفسخ وعليه المهر يرجع به على من غره ولا سكنى لها ولا نفقة. لان السكنى والنفقة انما تجب لامرأة زوجها له عليها - [00:06:24](#)

واذا عتقت الامة وزوجها عبد فلها الخيار في فسخ النكاح. فان اعتق قبل ان تختار او وطئها بطل خيارها. علمت ان لها الخيار او لم تعلم. ولو كانت نفسين فاعتق احدهما فلا خيار لها اذا كان المعتق معسرا. وان اختارت المقام معه - [00:06:44](#)

قبل الدخول او بعده. فالمهر للسيد. فان اختارت الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها. وان تارة بعد الدخول فالمهر للسيد. والله اعلم. الحمد لله رب العالمين الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:07:14](#)

اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب نكاح اهل الشرك وغير ذلك نكاح اهل الشرك ابتداء لا شك كانه محرم. فلا تحل المشاركة لمسلم ولا يحل ان يتزوج المشرك مسلمة - [00:07:44](#)

بنص الكتاب والسنة. ولا تنكحوا المشركات ولا تنكحوا المشركين. فالمشرك لا يصلح زوجا لمسلمة ولا تصلح زوجة لمسلم هذا في الابتداء واهل الكتاب نسأؤهم حل للمسلمين بنص الكتاب. بنص القرآن - [00:08:24](#)

نسأؤهم حل لكم والمحصنات من اهل الكتاب من اهل الكتاب واهل العلم يبحثون مسألة اهل الكتاب ودخولهم في عموم اهل الشرك هل يتناول ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن نساء اهل الكتاب - [00:08:53](#)

بعموم الآية او لا فاذا قلنا ان اهل الكتاب مشركون دخل نسأؤهم بهذه الآية والمخصص موجود ان دخولهم في العموم يخرج الكتابيات بالنص الخاص بهم واذا قلنا ان اهل الكتاب ليسوا بمشركين - [00:09:34](#)

الكلام لا يعني انهم لهم نصيب من رحمة الله في الآخرة بل هم كفار بالاجماع فقال اهل العلم من شك في كفرهم كفر اجماعا لا حول ولا قوة لا يعني ان هذا - [00:10:17](#)

يقتضي التساهل في حكمهم وانهم قد تتناولهم الرحمة لا خلافا لما يروج له الان من بعض الصحفيين واشباههم من دعاة التقارب بين الاديان على ما يزعمون هم كفار بالاجماع لكن من الناحية الاصطلاحية - [00:10:39](#)

هل يقال مشركون او فيهم شرك فاذا قلنا هم مشركون نحتاج الى التخصيص والمخصص موجود واذا قلنا هم كفار وليسوا بمشركين على ما بين الكفر والشرك من التداخل في الوجه - [00:11:09](#)

قلنا لا احسن لا نحتاج الى مخصص وعلى كل حال الخلاف شبه لفظي هنا. نعم لأبس من لفظ المشركين ولا تنكح المشركات هم من الأصل لغير الكتاب مشرك داخل في النص قطعا غير الكتابي. لكن هل الكتابي نقول هم كفار هذه المسألة بحثها اهل العلم معروف ابن رجب رجح انهم غير مشركين - [00:11:36](#)

وانما فيهم شرك في شرح البخاري وعلى كل حال الخلاف شبه لفظي يعني اذا قلنا انهم آليسوا بمشركين هم كفار بالاتفاق خالدون مخلدون النار ما ما يفيد شيه. واذا قلنا هم مشركون نحتاج الى مخصص ومخصص موجود - [00:12:16](#)

لكن احسن الله اليك يعني هم يشهدون لا اله الا الله يعني المبتدعون بدع مكفرة حكمهم حكم الكفار اذا ثبتت البدعة المكفرة المخرجة عن الملة صار حكم حكم الكفار نعم - [00:12:34](#)

لا يجوز تزويجهم ولا الزواج منهم. يعاملهم معاملة الكفار. سم. احسن الله اليك. الا يقال ان لفظ الشرك والكفر. ها؟ اقول رفض الشرك والكفر يختلف معناه اذا اجتمعا عن معناه مثل ما قلت بينهما تداخل بينهما افتراق لان يرد علينا قوله تعالى انما - [00:13:08](#)

يكون نجس فلا يقرأوا المسجد الحرام بعد ان نهى امانة. لو قول من قال ان اهل الكتاب ليسوا بمشركين. هل يجوز ان يدخلوا الحرم مم يعني في غير هذه الآية. اي نعم. يعني جميع النصوص يعامل فيها اهل الكتاب. على كل حال هم هم - [00:13:28](#)

مشركون. القول الراجح انهم مشركون. عبدوا عزير وعبدوا المسيح عبدوا غير الله فهم مشركون نعم نفسه نفسه. على كل حال مخصص موجود ولا فيه اشكال لكن الاثارة من قبل بعض اهل العلم لهذه المسألة تجعلنا نتطرق اليها والا فالخلاف شبه لفظي -

ما نحتاج اليه يتناولون لانهم يزاولون الان من الشرك والكفر والتحريف والتبديل وعبادة المسيح ما كانوا يزاولونه في وقت التنزيل
ها مسألة المخاطر ايه شلون لكن الكلام هل هم اهل الكتاب - [00:14:16](#)

الكتاب متى يثبت حكمه؟ اذا ادى الجزية ترتب الاثار على كتابهم اذا ادوا الجزية وهم صاغرون. اقررناهم كأن ذبائحهم ما ادوا
الجزء ما لهم حكم ها كتبهم محرقة وقت التنزيل - [00:14:55](#)

وقت التنزيل على النبي عليه الصلاة والسلام كتب محرقة. وجاء النص بانهم حرفوا وبدلوا وقالوا قالت اليهود عزيز من الله وقال من
النصارى والمسجد رحمهم الله. العلماني مثلا في اذا تخلى عن دينه ما له حكم. ما دام متمسك به وينتسب اليه - [00:15:19](#)

على كل حال حتى الزواج من الكتابيات وان جاء اباحتها حصل فيه شيء من الخلاف بين الصحابة لا لاصل المسألة وانما لما يترتب
عليها مما يترتب عليها من الان الفاسقة المسلمة التي يخشى على الولد منها والنشأ منها - [00:15:44](#)

هذه المسلم مأمور باجتنبها يبحث عن غيرها فاطفر بذات الدين فكيف اذا كانت بكافرة تعبد غير الله جل وعلا كتابية تعبد المسيح
تعبد الصليب تعبد كذا يعني اصل المسألة لا ينازع فيه قطعي لكن ما يترتب عليها - [00:16:11](#)

واذا كان كانت النصوص تحرم البقاء بين اظهر الكفار. بيت مسلم الاب والام والاولاد كلهم مسلمون ويؤدوا شعائهم لكن بقاؤهم بين
الكفار من غير ما استثنى من العاجزين من المستضعفين - [00:16:31](#)

لا يجوز بقاؤه وقد برئ المعصوم من كل مسلم يقيم بدار الحرب غير مصارم يجلس في بلاد الكفار ويسلم قيادة وقياد اولاده ونسائه
لهؤلاء الكفار يربونهم ويعلمونهم وكذا من يأمن - [00:17:09](#)

فكيف اذا كانت الكافرة في بيته ومؤتمن على اولاده اصل الحكم لا نقاش فيه لكن يبقى ان الاثار المترتبة عليه لا شك انها تحسس
منها بعض الصحابة وناقشوا المسألة ونهى بعضهم بعضا عن الزواج بالكتابيات فكيف بزماننا هذا - [00:17:33](#)

الذي العداوة فيه ظاهرة والسيوف مشهورة بين المسلمين واهل الكتاب الله المستعان ها؟ هم. لانهم اذا ادوا الجزية صاروا حكمه حكم
المحاربين صددا ان يقاتلوا تربة الغربة مستحكمة لكن نسأل الله جل وعلا ان ينصر دينه وان يذل الشرك واهل الشرك. نعم -

[00:17:56](#)

الله المستعان. باب نكاح اهل الشرك وغير ذلك لباب مسائل تدخل تبعا الشغار والمتعة وغيرها من التحليل كما سيأتي النبي عليه
الصلاة والسلام بعث في قوم مشركين فاستجاب له من استجاب - [00:18:43](#)

من المستجاب مع زوجته وقد تستجيب الزوجة دون الزوج قد يستجيبان معا وقد يستجيب الزوج فقط وقد تستجيب الزوجة فقط
فتسلم فما الحكم هل نقول اذا اسلما معا ننظر في العقد - [00:19:20](#)

وانه لا بد من توافر الشروط الشرعية في ذلك العقد هل هو صحيح ولا غير صحيح هذا لا ينظر اليه وهذا محل اتفاق بين اهل العلم
قد اسلم فنام من الناس - [00:19:44](#)

وابقوا على عقودهم ما جددت عقودهم لكن اذا اسلم الزوج قبل الزوجة او الزوجة قبل الزوج ومحل البحث قال رحمه الله واذا اسلم
الوثني يخرج يخرج الكتابي. نعم قد تزوج باربع وثنيات - [00:20:01](#)

الان الفرق بين المرأة الوثنية والكتابية ظاهر ولا مو ظاهر لكن بين الرجل الزوج الوثني والكتابي مم قلنا ان المرأة تختلف من
كتابية او مشركا او ثنية لكن الرجل يختلف حكمه - [00:20:33](#)

اذا كان كتابي او وثني ما يظهرون في بينهم خلاف قال واذا اسلم الوثني وقد تزوج باربع وثنيات من جنسه على ديانتها الا لا في
تجوز العبارة واذا اسلم الوثني وقد تزوج باربع وثنيات - [00:21:17](#)

ولم يدخل بهن الان نسمع من من الوثنيين من تحته مئة امرأة بافريقيا وبرزوهم للناس في وسائل الاعلام هو وزوجاته اكثر من مئة
واولادها جيوش هذا لو اسلم وقد تزوج باربع وثنيات لم يدخل بهن بهن منه. هذا قبل الدخول - [00:22:04](#)

يعني انفصلنا منه. بينونة لا يملك الرجعة الا بعقد الا بعقد فهي بينونة كبرى ولا صغرى ها؟ صغرى صغرى باعتبار انه لو اسلم واسلمنا
جاز له ان يتزوج بهن وكان لكل واحدة منهن نصف ما - [00:22:42](#)

سمى لها ان كان حلالا كان لكل واحدة منهم نصف ما سمي له. لان الفرقة حصلت ها قبل الدخول والفرقة ايضا كانت من قبله لو لو كان بعد الدخول ثبت المسمى كاملا - [00:23:15](#)

لان الفرقة كانت من قبله وكان لكل واحدة منهم نصف ما سمي لها ان كان حلالا وان كان حراما الخمر ولا خنزير تزوجها على كذا مقدار من الخمر او على عدد رأس رأسين ثلاثة من الخنازير - [00:23:40](#)
او غير ذلك مما هو محرم شرعا او نصف صداق مثلها ان كان ما سمي لها حراما هم قبل اسلامهم تبي تستوفي منه ما سمي لها حلال ولا حرام لانهم لا يتدينون بدين وثنيين - [00:24:10](#)

لكن بعد الاسلام هل تستوفي الخنزير؟ او تستوفي الخمر؟ لا او نصف الصداق مثلها ان كان ما سمي حراما. صداق مثلها. نصف المسمى وهنا نصف الصداق لماذا لا يصير نصف قيمة المسمى - [00:24:34](#)
نعم لانه ليس بمال الحرام ليس بمال اصلا لا يستحق قيمة لو اتلف لو جاء جاء واحد واتلف ويضمن ما يضمن لانه غير متقوم الحرام لا يتقوم فلا نقول نصف قيمته. اذا نرجع الى - [00:24:58](#)

نصف المهر او نصف صداق مثلها ان كان ما سمي لها حراما قال في النسخة اللي معي ولو اسلمنا النساء قبله النسخ الاخرى اسلم النساء وهذه لغة الجماهير لغة اما لغة ما تسمى بالبراغيث او اكلون البراغيث - [00:25:22](#)
ما جرى عليه في نسخة في النسخة الاولى والطبعة القديمة حقت والمغني اسلم على الصحيح هذا هو الصحيح اما لغة البراغيث لغة شاذة عند اهل العلم وان اوردوا لها بعض الشواهد - [00:25:56](#)
ولو اسلم النساء قبله وقبل الدخول بن منه ايضا. بينونة حصلت باختلاف الدين كالمسألة الاولى بينا منه ولا شيء عليه لواحدة منهم لا شيء عليه لواحد منهم لان الفرقة منهم كانت بسببهم - [00:26:25](#)

الفرقة كانت بسببهم ولهن نصف المسمى في السورة الاولى لان الفرقة كانت بسببه هو وهذا كله قبل الدخول اما بعد الدخول فيثبت المسمى كاملا على ما تقدم وقبل الدخول بالناس منه ايضا ولا شيء عليه لواحدة منهم - [00:26:51](#)
فان كان اسلامه فان كان اسلامه واسلامهن قبل الدخول معا فهن زوجات فان كان اسلامه واسلامهن قبل الدخول معا فهن زوجات قبل الدخول يحتاج الى تصحيح والا ما يحتاج. لو كان العقد ما فيه - [00:27:18](#)
ولي ولا شهود وقبل الدخول فان كان اسلامه واسلامهن قبل الدخول معا. عقد بطريقته حينما كان مشركا ثم اسلم قبل الدخول ثم اسلمنا معه قبل الدخول في مثل هذه الصورة - [00:27:46](#)
لا سيما انه لم يحصل شيء هل يجدد العقد على مقتضى نظر الشرع والا يستمر؟ مقتضى كلامه مستمر انه مثل ما اسلم الصحابة ولم يستفصلوا هل دخل ولا ما دخل - [00:28:24](#)

ما في استفصال من اسلم منهم قد عقد في الشرك على زوجته المشتركة ثم اسلم معا ما سئل واحد منهم عن كيفية عقده اجدد اسلامه عقده ولا شيء ملحق بزواج الكفار - [00:28:46](#)
ها هم يعتقدون صحته لكن حكمه حكم زواج الكفار اللي ما سئل عنه في اول الاسلام ولا حصل فيه استفصال هل كان العقد على كذا او على كذا هل حصل الدخول او لم يحصل - [00:29:12](#)
تكون ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العمرة. نعم. ينزل منزلة العموم في المقال يشملهم ها فارق يسير يعني ما في مدة انتهت يعني يعني مع ان وهذه المسألة قبل الدخول ايه فلا عدة ما يقال في اثناء العدة لو كان بعد الدخول كانوا يعدوا - [00:29:30](#)

المعية هذه لو كان ما يصلح ما هو بمتصور ان ينطقوا بالشهادتين في لفظ في وقت واحد. لكن فارق يسير يعتبر فهن زوجات فان كان دخل بهن ثم اسلم فمن لم تسلم منهم قبل انقضاء عدتها حرمت عليه منذ اختلف الدينان - [00:30:08](#)
فان كان دخل بهن ثم اسلم فمن لم تسلم منهم قبل انقضاء عدتها حرمت عليه منذ اختلفت دينه يعني تنظر حتى تنتهي العدة بين ان انتهت العدة قبل ان تسلم - [00:30:38](#)

حرمت عليه وتحسب الفرقة من اختلاف الدينين والاثار في ذلك على النفقة النفقة وسيأتي ما لم اعمى لو اسلمت ولم يسلم هو كما في قصة زينب النبي عليه الصلاة والسلام - [00:31:03](#)

وفيها خلاف طويل اسلم بعد انقضاء المدة بزمان طويل بسنين سيأتي الكلام في الحديث ان شاء الله تعالى فمن لم تسلم منهم قبل انقضاء عدتها حرمت عليه منذ اختلف الدينان - [00:31:42](#)

ولو نكح اكثر من اربع في عقد واحد ولو نكح المشرك اكثر من اربع في عقد واحد او في عقود متفرقة طيب لو نكح المسلم في عقد واحد خمس النكاح - [00:32:09](#)

ها يقال اربعا نعم ولا النكاح باطل؟ باطل اصلا من عقد النكاح اصلا؟ باطل لكن لو عقد المشرك على عشر ثم اسلم يقال له اختر اربعا ثم سارق فارق سائرهن كما تقدم في حديث قيلان - [00:32:36](#)

قيلان الثقفي ها؟ وين؟ الاولاد اذا كنا اتينا بالولادهم اولاد شبهة ما في شي تبعه له ولو نكح اكثر من اربع في عقد واحد او في عقود متفرقة لو تباينت عقودهن - [00:33:02](#)

فهو بالخيار يمسه اربع النصاب المقرر شرعا يمسه اربعا ويفارق القدر الزائد على ذلك ولو فارق الاولى مثل اللي اه سبق ان ذكرنا قصته وفيها ضعف يقول فنظرت الى عتود - [00:33:28](#)

عندي منذ ستين سنة فارقتها. لكن الحديث ظعيفة. مم او في عقود متفرقة ثم اصابهن دخل بهن ثم اسلم ثم اسلمت كل واحدة منهن في عدتها قبل عدتها امسك اربعا منهن - [00:33:53](#)

يعني هل لكل واحد منهن عدة مستقلة او عدتهن واحدة لان الفرقة حصلت منذ اسلم. عدة واحدة ولا مختلفة طيب يا شيخ منهم العدد منهن الحامل ان تتوى بوضع الحمل - [00:34:27](#)

ولو بلحظة ومنهن من ليست بحامل لا تقرأ اويصة او صغيرة الى غير ذلك من انواع العدد هم وش هي اذا انتهت منهن من اسلمت فاي زوجة. يعني كلهن اسلم في عدتهن - [00:34:57](#)

الا اطلاقهم ما يفرق ما دام في العدة ولو في اخر لحظة اسلمت يختار انظر امسك ولا هناك اكثر من اربع في عقد واحد او في عقود متفرقة ثم اصابهن ثم اسلما - [00:35:59](#)

ثم اسلمت كل واحدة منهن في عدتها امسك اربعا امسك اربعا منهن وفارق وفارق ما سواهم يعني القدر الزائد الخامسة والسادسة الى اخره سواء كان ذلك سواء كان من امسك منهن اول من عقد عليها او اخرهن - [00:36:22](#)

لانه في الحديث امسك اربعا فارق سائرهن يعني الباقي القدر الزائد فترك الخيار له ترك الخيار له ولو اسلم وتحتته اختان تقدم انه لا يجوز الجمع بين الوقتين. وان تجمع بين الوقتين الا من قد سلف - [00:36:50](#)

ولو اسلم وتحتته اختان اختار منهما واحدة هل يشترط ان تكون الاولى او الثانية او مثل ما تقدم ظاهره انه يخيب تفضل صرح ثلاثة تأخر فاسلمت في اخر هل نقول نفاضل بين الرابع يختار منهم او نقول الاربعة هذي لازمة لهم هذه تخرج من - [00:37:23](#)

تقول عنده سبع نسوة اسلم ست ها؟ اسلم ست هو بختيار بين هالست طيب السابعة؟ ارجأها ان لم تسلم حتى تسلم فستكون حامل تسعة اشهر ويبنتظر هذي يغدي الله يهديه. على كلامك يعني - [00:38:15](#)

قبل الولادة قبيل الولادة قبيل خروج العدة. هل نفاضل بين الخمسة وسبعين ولا نقول الاربعا اولا انت اخترت او ينتظر في الجميع السبب الى اخر لحظة. لا لا اللي انتهت عدته انتهت. لكن اسلمت - [00:39:01](#)

وشو؟ هو اذا اختار اربع لكنه يقول منب مختار الا ثلاث اصبر لدي هنا سلمت ولا اخذت واحدة من الاحتياطي؟ ها؟ انا نظري ان هل هو يختار من هب ولا يختار من يخرج؟ اختار - [00:39:24](#)

اربعا اختار ظهر الحديث النص اختار اربعة نعم من تبقى ها؟ وفارق ساحر ما زال معه وقيل له اختار اربعة قد تكون واحدة منها الرابع. ها بهيم هو نكح في حال يصح فيه النكاح. قبل ان يسلم - [00:39:44](#)

الإنسان ما يستطيع ان يقيم الا بعد ما خاصة انه تأخر مم هذا فيه ضرر لانها محبوسة في زوجها حتى تنظر تنتظر عدة صاحبها

تعرفين زوجي ولا غير زوجي؟ ما هو بتسعة أشهر أحيانا على كلام الفقهاء يطول جدا - [00:40:15](#)

ها؟ ايه نعم ايش؟ أحيانا تطول العدة عدة الحمل قد تطول تصل الى آخر شيء كم سنة؟ اربع سنين. ها؟ اربع سنين لا لا دعونا من الشواذ من بني عجلان وغيرهم اللي يقولون اربع سنين لكن اللي يذكره الفقهاء اذا ارتفعت - [00:40:54](#)

مدتها ولا يعلم السبب تنتظر سنة تنتظر سنة تعتد بالشهر بالاقراء وبالحمل ها اظن حكمه حكم الخلع ما لم يصرح بالطلاق هل يشترط في ذلك اختيار الزوجات المسلم؟ مم نعم يعني هن سبع - [00:41:21](#)

آآ تنصر ثلاث واسلم اربعة. قرابة من هالنصرانيات اعوذ بالله نعوذ بالله من الخذلان ها؟ لكن له ذلك يعني حكما. يعني لو قال ذلك افترضنا انه قال لنا بهالثلاثة النصرانية مسلمة - [00:42:10](#)

ما دام له الاختيار نسأل الله العافية الخامسة من طويل الرجل الى سنة يظهرونها الجميع يعني دخلت هو له الاختيار اختار اربع في هذه المدة المتاحة يمكن المسألة متروكة الى نهاية عدتها - [00:42:30](#)

اذا اسلمت في هذه المدة فهي داخلة بالاختيار. اذا خرجت من العدة انتهى الاختيار انقطع الخيار قالوا لو اسلم وتحتة اختان ولو اسلم وتحتة اختان اختار منهما واحدة لانه لا يجوز الجمع بين اختين - [00:43:09](#)

ولو كانتا اما وبنتا لا يجوز الجمع بين المرأة وامها والمرأة وبنتها. لا نعم؟ لا يجوز بالاجماع متفق عليه ومنصوص عليه في اية النساء حرموا على التأبيد فاسلم واسلمتا معا قبل الدخول - [00:43:29](#)

في مسألة الاختين يختار واحدة وينتهي في مسألة الام مع بنتها قال فان اسلمتا واسلمتا معا قبل الدخول فسد نكاح الام اما نكاح البنت باقي لانه يشترط في فساد الدخول بالام - [00:43:57](#)

بخلاف نكاح الام على البنت فانه لا يشترط فيه الدخول على البنت. وربائبكم اللاتي في من نسائكم من ربائكم اللاتي بحجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن بهذا القيد ويتقدم فسد نكاح الام تلقائيا لانه لا يشترط دخول - [00:44:23](#)

بالبنت وان كان دخل بالام بالام بهذا القيد فسد نكاحهما. الام لعدم الاشتراط والبنت للدخول بالام الام يفسد نكاحها لعدم الاشتراط الدخول بالبنت والبنت انما فسد نكاحها لما دخل بامها - [00:44:52](#)

ولو اسلم عبد وتحتة زوجتان يتقدم ان الحر نصابه من النساء اربع الحرائر ونساء ونصاب العبد على النصف نعم الخالة والعمة اسلم وتحتة خالة وعمة ها شو مثل الاخوات اه تحرم دخول وغير دخول بالعقد تحرم - [00:45:15](#)

ولو اسلم عبد وتحتة زوجتان ها؟ مثل الاخوات وتحتة زوجتان فقد دخل بهما فاسلمتا في العدة فهما زوجتان كما لو اسلمتا الحر عن اربع ولو كنا اكثر اسلم عبد وتحتة ثلاث - [00:46:08](#)

كما لو اسلم حر وتحتة خمس اختار منهن اثنتين قيل له اختر اثنتين اصابك ثنتين اختر اثنتين وفارق واحد لو كان تحتة عشر قلنا اختر اثنتين وفارق ثمانية وهكذا قال واذا تزوجها - [00:46:43](#)

وهما كتابيان فاسلم قبل الدخول او بعده فهي زوجته لانه يصح نكاح الكتابية ابتداء وايضا ها؟ الاستدامة يصح نكاح الكتابية ابتداء فالاستدامة من باب اولي ها شو ما دامت واحدة - [00:47:17](#)

كيف وان تزوجها وهما كتابيان فاسلم قبل الدخول او بعده فهي زوجته. مثل ما قلنا ان المسلم له ان يتزوج كتابيا. وان كانت هي المسلمة وان كانت هي المسلمة مم - [00:47:59](#)

وين اسم كانه ضمير ضمير مستتر. نعم. ضمير ضمير مستتر. وهي ضمير فصل لا محل له من الاعراب وان كانت هي المسلمة قبله وقبل الدخول ان فسخ النكاح. ففسخ النكاح لانه - [00:48:33](#)

او لا يجوز للمسلمة ان تتزوج او تستمر مع غير المسلم ولو كان كتابيا من فسخ النكاح انه لا يجوز للكتاب ان يتزوج مسلما ولا يستديم نكاح ولا مهر لها لان الفرقة جاءت بسببها ومن قبلها - [00:49:02](#)

وما سمي لها وهما كافران فقبضته قبضت زوجته وما سمي لها وهما كافران فقبضته ثم اسلمت في النسخة الاخرى اسلم ها سمي مين اللي بسميه ما في فرق ها ما هي ما في فرق بينه هو سمي ولا سمي - [00:49:32](#)

ومن سمي لها او سمي لها وهما كافران فقبضته وليس في ذلك ان يكون حلالا او حراما ما دام مقبوض سمي لها كذا لتر او عبوة خمر مثلا او رأس او رأسين من الخنزير - [00:50:12](#)

وقبضته قبل اسلامهما وهما كافران لابد من تحرير العبارة في اسلمت واسلما اللي هي النسخة اسلمت للزوجة النسخة الاخرى اسلم فليس لها غيره وان كان حراما ولو لم تقبضه هو حرام فلها عليه مهر مثلها - [00:50:38](#)

ايهما اصح اسلمة او اسلما هم وما سمي لها وهما الكافران فقبضت ثم اسلمت او نقول اسلم كلاهما بل الكلام على هل الاستدامة شرط لقبض المسمى ولا لا كانت الفرصة منها لم تستحق - [00:51:12](#)

لو اسلمت هي لكنه مقبوض ومنتهي ترده لو اسلم زوجها فهما الزوجان عندك اسلما لكن النسخة الثانية اسلمت ايهما اصح الاثنين فقبضته فليس لها غيره وان كان حراما المقبوض ما في اشكال سواء كان حلال او حرام نعم - [00:51:48](#)

اذا كان مقبوض خلاص انتهى وترده اذا ما اسلم اذا ما اسلم هو هل تستحق عليه شيء والفرقة من قبلها؟ هي التي اسلمت او نقول ردها الذي قبضته شيقول في المغني - [00:52:27](#)

ها الاثنين مم لان اذا اسلمت هي وقد قبضت المهر وهو ما اسلم والفرقة من قبلها سواء كان المقبوض حلال ولا حرام وليس البحث في حل المهر من من جهة عينه او او حرمة - [00:53:01](#)

ويقول بانها اسلمت. اسلم الاثنين. نعم. ايه ها؟ ايه. لانه اسلمت خلاص من قبلها انت محسن ايه اذن الفرقة جاءت من قبلي هل نقول انها تعيد او انه هو الذي اضاع - [00:53:30](#)

بسبب اصراره وبقائه على الكفر وهي اسلمت شيء استحقته بالعقد. هل ترد ولا ما ترد؟ هي لا تستحق اذا ما قبضت لان الفرقة جاءت من قبلها لكن اذا قبضت هي في وقت القبض مستحقة - [00:54:26](#)

في وقت القابض مستحقة. فهل ترد ما قبضت؟ لان الفرقة جاءت بسببها ومن قبلها او نقول انها ما دامت في وقت القبض مستحقة وقبضت ما استحقته وهو ضيع فرصة المفترظ انه يسلم من اجل لا يظيع عليه ما ما دفع - [00:54:53](#)

ايه شوف نعم لا هو ما دام قبضته في حال لا يرون حرمة. خلاص انتهى لعل نقف على هذه المسألة لتتضح اكثر ان شاء الله هذا يسأل يقول يقول انا في بداية بداياتي في - [00:55:13](#)

يقول وبدأت بمتن اخصر المختصرات. فهل اختياري موفق ان شاء الله انه موفق للنقصة وانتصارات كتاب مختصر على اسم واضح سهل سهل العبارة يقول وكيف استفيد من هذا المتن الكتاب مشروح شرح اسمه كشف المخدرات - [00:56:39](#)

كشف المخدرات. وش المخدرات ها جمع الخدر احسن الله اليكم ما تستر به النساء مخدرة اي نعم من ذوات الخدور جمع واحدة من ذوات الخدور والشرح ايضا آآ واضح ونفيس. وايضا له شروح مسجلة واظن الشيخ ابن جبرين شارح - [00:57:14](#)

الشيخ ابن جبرين رحمة الله عليه شارح الكتاب. فوزان ممكن ما ادري والله لكنه مشروح ومخدوم تستفيد منه ان شاء الله العلماء يسمون كتب باسماء مغربية الشاب اذا عرف المعنى وكشف مخدرات وما ادري ويش - [00:57:46](#)

قد يسرح به الذهن مسارح وينسى العلم وينسى الكتاب لكنه اسهل من حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي وش اسمه الحاشد السيوطي على البيضاوي هم شو اسمه؟ ما اذكر الله واحد الناس مهوب زين سماه النواهد الابكار وشواهد الابكار - [00:58:19](#)

رحم الله الجميع والله المستعان. ها طاعن ويجي من المعرض اخذوه يحسبون الرواية ولا يحسبون جالس من هنا - [00:58:58](#)